

Distr.: Limited
22 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
اللجنة الأولى

البند ٩٤ (ب ب) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه

إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، باراغواي، بولندا،
بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا،
الداغمر، السلفادور، سوازيلند، سويسرا، شيلي، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا،
لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى جميع
القرارات السابقة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه"، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه



الرجاء إعادة استعمال الورق



الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١)، وإذ تقر بمساهمته الهامة في الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،
وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف
 عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)^(٢)،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة
 في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل
 التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ
 برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ("مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضى الثاني")،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة
 لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحها من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة
 العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء، يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل،
 بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل مركزا متكاملًا لتبادل المعلومات من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تكرر تأكيد أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣) الذي يتضمن أيضا لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٤٧/٦٦،

١ - تشدد على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - تشجع جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، وتثيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون

(٣) A/67/176.

الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٤)؛

٤ - **تقرر** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٥)؛

٥ - **تقرر**، عملاً بجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي الثاني^(٦)، أن تعقد اجتماعاً للدول لمدة أسبوع، من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين، في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، واجتماعاً مفتوحاً للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وذلك وفقاً للحكم ذي الصلة في برنامج العمل؛

٦ - **تقرر أيضاً**، وفقاً لمقرر مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي الثاني، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨ لفترة أسبوعين، على أن يسبقه اجتماع لجنة تحضيرية يدوم أسبوعاً في أوائل عام ٢٠١٨؛

٧ - **تؤكد** أن المبادرات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين لا تزال أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٨ - **تشجع** الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتها من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؛

٩ - **تقرر** بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل

(٤) نظر A/62/163 و Corr.1.

(٥) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نيويورك، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (A/CONF.192/2012/RC/4) المرفقان الأول والثاني.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرتان ١ و ٢.

ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين، وتشجيع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ - تشجيع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاوناً ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١١ - تشجيع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي سُلط عليها الضوء في الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي الثاني؛

١٢ - تشجيع الدول على أن تقدم طوعاً التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل^(٧)، وتلاحظ أن الدول ستقدم التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب^(٨) وتشجع أيضاً الدول التي بوسعها استخدام نموذج تقديم التقارير الذي يتيح مكتب شؤون نزع السلاح^(٩) على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تزامن التقارير الوطنية المتعلقة ببرنامج العمل مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، باعتبار ذلك وسيلة لزيادة عدد التقارير وتحسين جودتها، وكذلك المساهمة جوهرياً في المناقشات التي تجري في الاجتماعات^(١٠)؛

١٣ - تشجيع أيضاً الدول على أن تقوم طوعاً بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بتلك التقارير الوطنية؛

١٤ - تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

(٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، (الفرع الثاني)، الفقرة ٣٣ من النص المقتبس).

(٨) انظر A/60/88 و Corr.2، المرفق، الفقرة ٣٦.

(٩) متاح على: www.poa-iss.org/reporting.

(١٠) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نيويورك، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (A/CONF.192/2012/RC/4) المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرة ٩.

- ١٥ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛
- ١٦ - تقر بالضرورة الملحة لوضع وتعزيز ضوابط وطنية، وفقا لبرنامج العمل، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛
- ١٧ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛
- ١٨ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنهوض بتنفيذ برنامج العمل، وكذلك الصك الدولي للتعقب على أن تفعل ذلك، بما في ذلك في إطار التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛
- ١٩ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل مع الدول على الصعيد الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".